أثر التضخم والكساد
في ضوء حديث ابن عمر

أ. د. علي السالوس
أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة
جامعة قطر

تقديـــم

الحمد لله تعالى حمداً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعز سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فبخصوص أحكام العملات الورقية انتهى مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة إلى أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة: من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها.

وبشأن تغير قيمة العملة قرر المجمع في دورته الخامسة أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها. فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ـ أيا كان مصدرها ـ بمستوى الأسعار. وبعد القرارين، وبحث الموضوع في أكثر من ندوة علمية، خرج منها المشاركون بما يتفق مع القرارين المذكورين، ظننت أن أحكام العملة الورقية لم تعد مجالاً للبحث مرة أخرى، فقد حظي هذا الموضوع بالبحث والدراسة والمناقشة بما لم يحظ غيره من جميع الموضوعات. ولكني فوجئت بدعوة كريمة للكتابة عن مفهوم كساد النقود الورقية في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، وحدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

ومما يعد أصلاً في موضوعنا حديث ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ في اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وعندما كتبت البحث للمجمع ذكرت الحديث الشريف، وأشرت إلى تخريجه في ثلاثة أسطر فقط. ثم رأيت أن ينشر هذا البحث في مجلة مركز أبحاث السنة والسيرة بالجامعة بعد التوسع في دراسة الحديث الشريف، وبيان فقهه، ولذلك جعلت هذا في المبحثين الأول والثاني، أما باقي المباحث فظلت كما هي: فالمبحث الثالث كان عن أثر انخفاض قيمة النقود والكساد عند الفقهاء، وذلك لبيان الرأي الفقهي عند مناقشة التضخم. وانتقلت بعد ذلك لتعريف التضخم وبيان أنواعه في المبحث الرابع، ثم لقياس التضخم في المبحث الخامس.

وفي المبحث الأخير بينت مفهوم الكساد في اللغة وعند الفقهاء، ونوع التضخم الذي يتفق مع هذا المفهوم.

وجعلت الخاتمة لبيان أن الدولة هي المسؤولة أولاً عن مرض التضخم، وعليها تبعة العلاج.

والله ـ عز وجل ـ أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وهو المستعان، وله الحمد في الأولى والآخرة.

المبحث الأول : حديث ابن عمر

المطلب الأول : رواة الحديث

روى أبو داود الطيالسي في مسنده قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع[1]، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء.»[2].

هذا الحديث الشريف روى عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ موقوفاً ومرفوعاً: فأما الموقوف فلا خلاف في صحته.

وأما المرفوع فهو محل خلاف، حيث انفرد برفعة سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

ولا حاجة إذن للوقوف عند الموقوف، وإنما نقف عند المرفوع لنبين سبب الخلاف، وما يظهر لنا ترجيحه، قبل أن نبين فقه الحديث.

والحديث المرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده عن إسرائيل عن سماك، وعن حماد بن سلمة عن سماك[3].

ورواه أصحاب كتب السنن الأربعة.

ففي «باب اقتضاء الذهب من الورق» من كتاب البيوع رواه أبو داود عن حماد عن سماك، وعن إسرائيل عن سماك.

---

(١) جاء في النهاية لابن الأثير.

«بقيع الغرقد: البقيع من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها.

وبقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقى اسمه».

وقال الحافظ ابن حجر:

«.. بقيع الغرقد: قال النووي: ولم تكن كثرت إذ ذاك فيه القبور. وقال ابن باطيس: لم أر من ضبطه، والظاهر أنه بالنون» (تلخيص الحبير ٣/٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«النقيع بالنون: هو سوق المدينة، والبقيع بالباء: هو مقبرتها»، وذكر الحديث «كنا نبيع الإبل بالنقيع».

(٢) منحه المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ٤٠/٢٧٠.

(٣)انظر المسند : ٢/٣٣، ٨٣: ٨٤، ١٠١، ١٣٩، ١٥٤.

وفي «باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب» من كتاب التجارات رواه ابن ماجه عن حماد عن سماك، وعن عمر بن عبيد الطنافسي عن عطاء بن السائب أو سماك، ورجح أن تكون الرواية عن سماك حيث قال: ولا أعلمه إلا سماكاً.

وفي «باب ما جاء في الصرف» من أبواب البيوع رواه الترمذي عن حماد بن سلمة عن سماك وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً».

ومع أن الترمذي لم يذكر أي كلمة تشير إلى ضعف المرفوع، فسماك ثقة عنده، والرفع زيادة ثقة، وهو مقبول عنده أيضاً، غير أن العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني ـ يحفظه الله ـ قال: «ضعفه الترمذي بقوله: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب»[٤].

أما العلامة الشيخ أحمد شاكر ـ يرحمه الله ـ فذكر قول الترمذي، ثم قال: «والرفع زيادة ثقة، ولا يعل المرفوع إلا إن ثبت خطأ من رفعه. بل هذا الحديث كان يرويه سماك نفسه موقوفا، فرواه النسائي كذلك من طريق أبي الأحوص عن سماك، فما ضره ذلك شيئاً، الراوي قد يرفع الحديث وقد يقفه، كما يعرف ذلك من تتبع الروايات وطرق الرواة في الأحاديث»[٥].

وفي كتاب البيوع رواه النسائي في «باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة» عن حماد بن سلمة عن سماك، وفي «باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه»: رواه عن أبي الأحوص عن سماك، ثم رواه بطريق آخر عن حماد بن سلمة عن سماك في «باب أخذ الورق من الذهب».

ولم يذكر النسائي شيئاً يشير إلى ضعف المرفوع، أو تجريح أي من الرواة، أو خطأ من رفعه. غير أنه تحدث عن سماك في موضع آخر، ففي كتاب الأشربة يرد «باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر»، وبدأ الباب بقوله: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا».

---

(٤) إرواء الغليل: ٥/١٧٤.

(٥) المسند بتحقيق وتخريج أحمد محمد شاكر: جـ٧ ص٥٠، ٥١، حديث رقم ٤٨٨٣.

وعقب على هذا بقوله: هذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه. أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت. خالفه أبو عوانه. أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأ إبراهيم بن حجاج قال: حدثنا أبو عوانه، عن سماك، عن قرصافة امرأة منهم، عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا.

قال أبو عبد الرحمن ـ أي النسائي: وهذا أيضاً غير ثابت، وقرصافة هذه لا ندري من هي، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة.. إلخ.

ومع أن الإمام النسائي قال: «سماك ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين»، غير أنه قال في الخبر الأول: غلط فيه أبو الأحوص، وذكر قول الإمام أحمد: كان أبو الأحوص يخطىء في هذا الحديث.

وفي الخبر الثاني جعل الضعف بسبب قرصافة لا بسبب سماك.

وأبو الأحوص الذي غلط في هذا الحديث المنكر هو الحافظ الذي وثقه النسائي هو نفسه، وقال ابن مهدي: أبو الأحوص أثبت من شريك، وقال ابن معين: ثقة متقن، ووثقه العجلي، وأبو زرعة، وابن حبان، وغيرهم[٦].

فالحافظ الثقة المتقن يمكن أن يقع في الغلط والخطأ الموجود قرائن تدل عليه، لكن هذا لا يكثر في مروياته، ولذلك وجدنا الذهبي في ترجمة أبي الأحوص يقول: وقد نقموا على أبي الأحوص حديثه عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا» ثم ذكر كلام أحمد بن حنبل والنسائي، ولم يذكر أي حديث آخر أخطأ فيه.[٧] وجاء في شرح علل الترمذي(ص ١٥٠): «ولم يسلم من الغلط والخطأ كثيراً أحد من الأئمة مع حفظهم».

وحديث ابن عمر المرفوع رواه الحاكم عن حماد بن سلمة، عن سماك، وقال: حديث

---

(٦) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب.

(٧)راجع ميزان الاعتدال: ترجمة سلام بن سليم أبو الأحوص.

صحيح على شرط مسلم، وقد وافقه الذهبي[٨].

والشيخ الألباني الذي اعتبر كلام الترمذي تضعيفاً للحديث وأيده، ذكر تصحيح الحاكم ووضع علامة تعجب، ثم ذكر موافقة الذهبي ووضع أيضاً علامة تعجب[٩].

والعجب من تعجب العلامة الشيخ الألباني! فإن موافقة الذهبي لتصحيح الحاكم تتفق مع ما ذكره الذهبي في ترجمة سماك، فبعد أن ذكر الآراء المختلفة قال: قلت: «قد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وجماعة»[١٠] وفي سير أعلام النبلاء(١٢/ ٢٤٥) بدأ سيرته بقوله: «الحافظ الإمام الكبير».

والحديث المرفوع رواه أيضاً ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك[١١].

ورواه ابن حبان في صحيحه عن حماد بن سلمة عن سماك[١٢]، وترجم لسماك في كتابه الثقات[١٣].

ورواه الدارمي عن حماد بن سلمة عن سماك في «باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب» من كتاب البيوع.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار عن إسرائيل عن سماك، وعن حماد بن سلمة عن سماك، وقال شعيب الأرنؤوط في التخريج: إسناده حسن، سماك بن حرب ـ وإن كان من رجال مسلم ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين[١٤].

وفي السنن الكبرى (٥/ ٢٨٤) تحت جماع أبواب الربا من كتاب البيوع روى البيهقي الحديث في «باب اقتضاء الذهب من الورق» وذكر أربعة رووه عن سماك وهم: حماد بن سلمة، وإسرائيل، وعمار بن رزيق، وأبو الأحوص.

ثم قال: والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر.

وفي الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى ذكر ابن التركماني قول الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك..»، ثم قال: «المفهوم من كلام البيهقي أن ابن

(٨) انظر المستدرك وتلخيص الذهبي ٢/ ٤٤.
(٩) انظر إرواء الغليل: ٥/ ١٧٤.
(١٠) انظر ترجمة سماك بن حرب في ميزان الاعتدال.
(١١) انظر المصنف: ٧/ ١٠٨.
(١٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب البيوع جـ١١ ص٢٨٧ حديث رقم ٤٩٢٠.
(١٣) انظر كتاب الثقات لابن حبان ٤/ ٢٣٩.
(١٤) انظر شرح مشكل الآثار: ٣/ ٢٨٢.

جبير رواه مرفوعاً، وأن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك».

مما سبق نرى أن الذين رووا الحديث المرفوع عن سماك بن حرب هم: حماد بن سلمة، وأبو الأحوص سلام بن سليم، وإسرائيل بن يونس، وعمار بن رزيق، وعمر بن عبيد الطنافسي.

وبالرجوع إلى تراجم هؤلاء الخمسة نجد أنهم جميعاً من الثقات، فلننظر في ترجمة سماك قبل ترجيح درجة الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: ترجمة سماك بن حرب

بالرجوع إلى عدد من الكتب نجد أن سماكا ثقة جائز الحديث إلا في حديثه عن عكرمة، وما سمع منه قبيل وفاته، حيث إنه اختلط بآخرة.

فمن قال بأنه مضطرب الحديث حمل هذا على حديثه عن عكرمة، ومن قال ضعيف حمل على ما سمع منه بأخرة. ولذلك وجدنا من وضح هذا فقال: من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة.

جاء في تهذيب الكمال للحافظ المزي:

.. وقال أحمد بن عبد الله العجلي: سماك بن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد، وكان عالماً بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحاً.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق ثقة. قلت له: قال أحمد بن حنبل: سماك أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير، فقال: هو كما قال.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لعلي بن المديني: رواية سماك عن عكرمة؟ فقال: مضطربة.

وقال زكريا بن عدي، عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله

ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة.[١٥].

وكثير مما سبق ذكره من قبل الحافظ الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد[١٦]، وأشار إلى حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر المرفوع، فذكر قول شعبة: حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه. وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أهابه.

وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (١٧٩/٢) جاء قول شعبة: حدثني داود عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر، لم يرفعه، وحدثني قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر، لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرقه.

وشعبة لم يذكر أنه لم يحدث بما سمعه من سماك لأنه اختلط، فشعبة سمع منه قبل الاختلاط، وإنما لم يحدث عنه لأن سماكاً رفعه وغيره لم يرفعه، وهو ما أشرت إليه من قبل، وذكرت قول الشيخ شاكر يرحمه الله، وتصحيح الحاكم والذهبي للمرفوع.

وماجاء في الكتب الأخرى يؤكد ما سبق من بيان موطني الضعف عند سماك[١٧].

المطلب الثالث : درجة الحديث

تحت «باب الرجل عليه فضة، أيأخذ مكانه ذهباً؟» روى عبد الرزاق عن الثوري، عن داؤد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، قال داؤد: وكان سعيد بن جبير يفتي به.

وفي الخبر التالي قال عبد الرزاق: قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً، فأخذ

---

(١٥) الكتاب المذكور ١٢/١١٩ : ١٢٠

وفي حاشية ص١٢٠ ذكر قول الدار قطني: إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة.

(١٦) انظر ترجمة سماك رقم ٤٧٩٢ جـ٩ ص٢١٤ وما بعدها.

(١٧) راجع ما جاء عن سماك بن حرب في الكتب التالية:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٧٩ ترجمة رقم ١٢٠٣، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/٢١٤ ترجمة رقم ٤٧٩٢، تهذيب الكمال للمزي ١٢/١١٥ ترجمة رقم ٢٥٧٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢٤٥ وللذهبي أيضاً: ميزان الاعتدال. ثم الكاشف وتهذيب التهذيب لابن حجر (وذكر قول الثوري: ما سقط لسماك حديث، ثم عقب بقوله: إنما قاله الثوري في سماك بن الفضل، غير أننا نجد قول الثوري يذكره الذهبي في ترجمة كل منهما في سير أعلام النبلاء)، والأنساب للسمعاني ٦/٣٠، وتاريخ الثقات للعجلي ص٢٠٧ ترجمة رقم ٦٢١، وكتاب الثقات لابن حبان ٤/٣٣٩ والتاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٠ ترجمة رقم ٢٣٨٢، والتاريخ الصغير للبخاري أيضاً ١/٧٧، والضعفاء الكبير للعقيلي ٢/١٧٨ ترجمة رقم ٦٩٩، وكتاب الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني لابن القيسراني ١/٢٠٣، وشذرات الذهب في أخبار من من ذهب لابن العماد الحنبلي ١/١٦١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي ص١٥٥، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما للحاكم ص١٣٥، وفهارس كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٤/١٨١، ٣٩٥.

منه دراهم بصرف يومئذ.

وفي خبر آخر قال الثوري: لا بأس به ـ أي بسعر السوق ـ إذا تراضيا[١٨].

وروى النسائي عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً، يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم[١٩].

هذه بعض الأخبار الموقوفة، ومنها ما جاء موقوفاً على ابن عمر، ومنها ما انتهى الوقف إلى سعيد بن جبير، ومنها ما لم يصل الوقف إلى ابن جبير فضلاً عن ابن عمر، وإنما وقف عند سفيان الثوري.

فمن سمع الخبر المرفوع، وكان مقبولاً غير مردود، فلاشك أنه يفتى به:

فابن عمر سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أفتى به، وسعيد بن جبير سمعه مرفوعاً من ابن عمر، وسمع فتوى ابن عمر، فكان أحياناً يذكر المرفوع، وأحياناً يذكر فتوى ابن عمر، ثم أفتى هو أيضاً بما سمع.

وسفيان الثوري هو نفسه أفتى بما سمع.

فالرفع رواية، والوقف إفتاء، فأين التعارض؟ والخبر المرفوع فيه قصة يلزم منها أن يكون مرفوعاً، ولا يمكن أن يكون موقوفاً، فلو أن المرفوع اقتصر على بيان الحكم كالموقوف لجاز أن يكون من رفعه أخطأ.

نعم قد تكون القصة من وضع كذاب يفتري على الرسول صلى الله عليه وسلم، فيضعها للتضليل والإيهام بصحة الخبر كما نرى في كثير من روايات الرافضة، ولكن معاذ الله أن يكون سماك من الوضاعين الكذابين، وهو الذي روى عنه الجماعة كلهم ماعدا الإمام البخاري.

ومما يرجح صحة الحديث المرفوع ما يأتي:

١ - ما ذكرته آنفاً من عدم التعارض بين الرواية والافتاء ثم وجود القصة في الحديث الشريف.

٢ - ممن سمعه من سماك قديما قبل الاختلاط وحدوث التلقين أبو الأحوص وشعبة:

فأما أبو الأحوص، فقد رواه عنه مرفوعاً، وسبق القول إن رواية أبي الأحوص عنه

---

(١٨) انظر المصنف جـ٨ ص١٢٦ - خبر رقم ١٤٥٧٧، ١٤٥٧٨، ١٤٥٨٧.

(١٩) خبر رقم ٤٥٨٥ - كتاب البيوع: باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه.

مستقيمة، ورواية أبي الأحوص رواها ابن أبي شيبة والنسائي والبيهقي.

وأما شعبة فلم ينكر أنه سمع من سماك، ولم يذكر أنه كان قد اختلط، وإنما رفض رواية المرفوع لأن غيره رواه موقوفاً. وخمسة من الثقات غير شعبة رووا المرفوع كما ذكر من قبل، منهم أبو الأحوص، ومنهم إسرائيل بن يونس الذي ولد بعد سفيان الثوري بثلاث سنوات، ومات في السنة التي مات فيها، أو بعده أو قبله بسنة تبعاً لاختلاف من ذكر سنة وفاته، فهو من جيله، وقال عنه أحمد بن حنبل: ثقة، وجعل يعجب من حفظه، وقال أيضاً: كان ثبتاً. وقال الذهبي: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول، وهو في الثبت كالأسطوانة، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه[٢٠].

وهذا الثقة الثبت لم يتردد في رواية المرفوع عن سماك، حيث سمع منه قبل الاختلاط.

٣ - عاش سماك بعد وفاة سعيد بن جبير تسعاً وعشرين سنة، أي أنه سمع منه وحدث قبل اختلاطه بزمن طويل.

٤ - أحاديث سماك مضطربة في عكرمة فقط، وهذا ليس عن عكرمة.

٥ - في شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحدث عن الحديث الغريب[٢١]، فمنه الغريب المنكر الشاذ، ومنه الغريب الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ما لم يكن فيها علة. ومما جاء في الكتاب:

ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر. وقد خرجا في الصحيحين حديث بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وحديث محمد بن إبراهيم التيمي، وحديث زيد بن أبي أنيسة.

وقال مسلم في أول كتابه: حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث، أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ في بعض ماروا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه، قبلت زيادته[٢٢].

---

(٢٠) راجع قول الذهبي في ترجمة إسرائيل في ميزان الاعتدال، وراجع ترجمة إسرائيل في غير الميزان من الكتب.

(٢١) انظر ص٢٩٩ ومابعدها.

(٢٢) شرح علل الترمذي ص٣٢٨، وانظر صحيح مسلم: أواخر المقدمة. وفي تدريب الراوي للسيوطي (٢٤٥/١) قال عن زيادات الثقات: مذهب الجمهور من الفقهاد والمحدثين قبولها مطلقاً، وقيل لا تقبل مطلقاً، ... إلخ.

فالحديث إذن يتعلق بحكم الترمذي على سماك، فلو لم يكن ثقة عنده لما اكتفى بقوله: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك...» ولقال مثلاً: هذا حديث غريب منكر لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك.

٦ - حكم العلامة الشيخ الألباني على الحديث بأنه ضعيف فيه جرح وتضعيف لسماك نفسه دون نظر إلى أن اضطراب أحاديث سماك في عكرمة فقط، وأن ضعفه كان بآخرة عندما اختلط وكان يقبل التلقين، فتضعيفه ليس بحجة، ويرد عليه ما ذكره العلامة الشيخ شاكر. ولم أجد أحداً ـ فيما قرأت ـ ذكر علة للحديث المرفوع سوى انفراد سماك برفعه، أو انفراد سعيد بن جبير، وهذه علة لا تعد حجة في رد أحاديث الثقات متى انفردت، ولم يكن معها سبب آخر.

٧ - موافقة الذهبي للحاكم في تصحيح الحديث على شرط مسلم، وهذا يتفق مع ترجمة الذهبي لسماك، وبيانه متى تقبل ومتى ترد أحاديثه.

وكذلك تصحيح ابن حبان للحديث.

هذا ما بدا لي، والله عز وجل هو الأعلم بالصواب.

المبحث الثاني

فقه الحديث

من أحسن ما قرأت في فقه الحديث ما كتبه أبو جعفر الطحاوي تحت باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله جواباً لابن عمر لما سأله عن أخذه الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير في البيع: «إذا كان ذلك من صرف يومكما واتفقتما وليس بينكما شيء فلا بأس».

وبدأ الطحاوي الباب بذكر الحديث مرفوعاً عن إسرائيل عن سماك، ثم عن حماد بن سلمة عن سماك[٢٣].

ثم قال: «فقال قائل: ما معنى سعر اليوم الذي يتصارفان فيه، وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها، وبأكثر من سعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وفي جوازه، وفي استقامته، فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه، لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه. وذلك أن من كانت له دنانير على رجل، أو كانت له دراهم، فجاء يطلبها منه، فبدل له مكان الدنانير دراهم، أو مكان الدراهم دنانير، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها، جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه ما له عليه بإعطائه به غيره، وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك واحتمال الضيم فيه، والهضيمة من دينه، فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يُعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة، فيعطيه ذلك بمثل دينه الذي كان له على غريمه، فينصرف موفوراً، ويصير أخذه ذلك من غير غريمه كأخذه إياه من غريمه، لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه، واستوى أخذه إياه من غير غريمه، وأخذه إياه لو أخذه من غريمه. وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دينه الذي كان له على غريمه لم يعطه ذلك لما عليه فيه من الهضيمة.

---

(٢٣) انظر شرح مشكل الآثار ٣/٢٨٢: ٢٨٤.
وذكر الحديث بلفظ «النقيع» بالنون لا بالباء.

فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر التورع من ذلك واستعمال ما لا هضيمة فيه على غريمه، وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دينه لا ما يستطيع ذلك. وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلا الله عز وجل، وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يعدوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها، والله نسأله التوفيق» ا.هـ.

مما سبق نرى أن حديث ابن عمر يعتبر أصلاً في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته، حيث يؤدي عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء، يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين.

وفي عصر التشريع كان الغالب في سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين ديناراً، وكان وزنها ٨٥ جراماً من الذهب، أو مائتي درهم، وكان وزنها ٥٩٥ جرام من الفضة، فقيمة الذهب كانت سبعة أضعاف قيمة الفضة. ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي غير أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر، بل وجدنا في عصر الفضة تهبط إلى ما يقرب من ١٪ من قيمة الذهب.

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابته، مثال هذا عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فزاد مقدار الدية من النقدين.

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل.

ولكن الأمر لم يكن قاصراً على الإبل، فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود.

غير أن الزيادة أو النقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا، عصر النقود الورقية، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي، ولذلك وجدنا في عصرنا ما عرف باسم التضخم بأنواعه المختلفة.

والسادة الفقهاء من الأئمة الأعلام لم يكتفوا ببيان أثر انخفاض النقود وإنما بينوا أيضاً ما يتعلق بكسادها.

فما أثر هذا الانخفاض والكساد؟ ومتى يعتبر التضخم كسادا؟ البيان يأتي في المباحث التالية.

المبحث الثالث

أثر انخفاض قيمة النقود والكساد عند الفقهاء

بعد بيان حديث ابن عمر وفقهه الذي يعد أصلاً في موضوعنا نأتي إلى الفقه الإسلامي لنرى ماذا قال السادة الفقهاء. والقول عند الحنفية يطول ذكره، وعلى الأخص بعد رسالة ابن عابدين في النقود، ولهذا أبدأ بغيرهم ثم انتهي إليهم.

المطلب الأول

أقوال المالكية

في المدونة الكبرى: (٤/٢٥) يذكر ابن وهب قول الإمام مالك: «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا». ويقول بعد هذا: وأخبرني حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس بنحو ذلك. وأخبرني عقبة بن نافع، عن خالد بن يزيد، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً.

وفي البيان والتحصيل: (٦/٦٢٩) لابن رشد (الجد) نجد ما يأتي: عن مالك في رجل قال لرجل: ادفع إلى هذا نصف دينار فدفع إليه به دراهم، قال ابن القاسم: ليس عليه إلا عدة الدراهم التي دفع يومئذ لأنه نصف دينار، وليس عليه أن يخرج ديناراً فيصرفه وإنما الاختلاف إذا أمره بقضاء دينار تام، قال سحنون: قال ابن القاسم يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم، وأما إن كان إنما دفع إليه ديناراً فصرفه فله نصف دينار بالغاً ما بلغ.

قال محمد بن رشد: كذا وقع في هذه المسألة، قال ابن القاسم: وليس إلا عدة دراهم التي دفع وصوابه: قال مالك: فإن المسألة في قوله بدليل تفسير ابن القاسم بقوله: يريد إذا كان المأمور إنما دفع إليه الدراهم: (٦/٤٢٩).

وفي البيان والتحصيل أيضاً: (٦/٤٨٧ - ٤٨٨) وسألته (أي مالك) عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوب عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم دينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه.

فقيل له: أرأيت إن باعه ثوباً بثلاثة دراهم ولا يسمى له ـ صرف كذا وكذا ـ

والصرف يومئذ تسعة دراهم بدينار.

قال: إذا لم يقل من صرف كذا وكذا أخذ بالدراهم الكبار ثلاثة دراهم، وإنما قال بثلاثة دراهم من صرف كذا وكذا بدينار فذلك جزء من الدينار **ارتفع الصرف أو خفض**، وقد كان بيع من بيوع أهل مصر يبيعون الثياب بكذا وكذا درهماً من صرف كذا وكذا بدينار، فيسألون عن ذلك كثيراً فهو كذا.

قال محمد بن رشد: هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه إذا باع كذا وكذا درهما ولم يقل من صرف كذا **فله عدد الدراهم التي سمى ارتفع الصرف أو اتضع**، وإذا قال بكذا وكذا درهما وصرف كذا وكذا فلا تكون له الدراهم التي سمى، إذ لم يسمها إلا ليبين بها الجزء الذي أراد البيع به من الدينار، فله ذلك الجزء، وكذلك إذا قال: أبيعك بنصف دينار من ضرب عشرين درهماً بدينار، فإنما له عشرة دراهم إذا لم يسم نصف الدينار إلا ليتبين به الدراهم التي أراد البيع بها من الدينار: (٦/٤٨٧ - ٤٨٨).

وقال الدردير: وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع وتغير التعامل به بزيادة أو نقص (فالمثل) أي الواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة **(وإن عدمت) في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها (فالقيمة يوم الحكم)** أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضاً أو يقوم العرض بعين من المتجددة، ويتصدق بما يغش به الناس، أدباً للغاش فجاز للحاكم كالمكتسب أن يتصدق به على الفقراء[٢٤].

وقال أيضاً: (ورد) المقترض على المقرض (مثله) قدرا وصفة (أو) رد (عينه إن لم يتغير) في ذاته عنده ولا يضر بغير تغير السوق **فإن تغير تعين رد مثله** (وجاز أفضل) أي رد أفضل مما اقترضه صفة لأنه من قضاء إذا كان بلا شرط، وإلا منع الأفضل، والعادة كالشرط، ويتعين رد مثله[٢٥].

وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير: **(قوله: أي فالواجب قضاء المثل) أي لو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو العكس**، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وسبعين وبالعكس، وكذا إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس، وهكذا. قوله: (فالقيمة يوم الحكم) وهو متأخر عن يوم انعدامها وعن يوم الاستحقاق، والظاهر أن طلبها بمنزلة التحاكم، وحينئذ فتعتبر القيمة يوم

(٢٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/٢٣.

(٢٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٢/١٠٦.

طلبها. وظاهره ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله. قال الأجهوري: كمن عليه طعام امتنع ربه من أخذه حتى غلا فليس لربه إلا قيمته يوم امتناعه وتبين ظلمه[٢٦].

وفي المعيار المعرب تحت عنوان: «الحكم إذا بدلت سكة التعامل بأخرى» يقول المؤلف:وسئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضي له؟ وعن رجل باع بالدراهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبدل، فبأيهما يقضي له؟

فأجاب: لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه. وإن لم يوجد رجع إلى القيمة ذهباً لتعذره.

ومن باع بالدراهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري، بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة فضلاً منه[٢٧].

وتحت عنوان: «ما الحكم فيمن أقرض غيره مالاً من سكة ألغى التعامل بها»؟ قال صاحب المعيار: سئل ابن الحاج عمن عليه دراهم فقطعت تلك السكة؟

فأجاب: أخبرني بعض أصحابنا أن أبا جابر فقيه أشبيلية قال: نزلت هذه المسألة بقرطبة أيام نظري فيها في الأحكام، ومحمد بن عتاب حي ومن معه من الفقهاء فانقطعت سكة ابن جهور بدخول ابن عباد سكة أخرى.

أفتى الفقهاء أنه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة. وأفتى ابن عتاب بأن يرجع في ذلك من قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة من الذهب.

قال: وأرسل إليّ ابن عتاب فنهضت إليه فذكر المسألة، وقال لي: الصواب فيها فتواي، فاحكم بها ولا تخالفها، أو نحو هذا من الكلام.

وكان محمد بن دحون رحمه الله يفتي بالقيمة يوم القرض ويقول: إنما أعطاها على العوض، فله العوض. أخبرني به الشيخ أبو عبد الله بن فرج عنه. وكان الفقيه أبو

(٢٦) بلغة السالك: ٢/٢٣.

(٢٧) الكتاب المذكور: ٦/٤٦١ - ٤٦٢، والمسؤول هو أبو سعيد بن لب.

عمر بن عبد البر يفتي فيمن اكترى داراً أو حماماً بدراهم، موصوفة جارية بين الناس حين العقد، ثم غيرت دراهم تلك البلد إلى أفضل منها، أنه يلزم المكتري النقد الثاني الجاري حين القضاء، دون النقد الجاري حين العقد.

وقد نزل هنا ببلنسية حين غيرت دراهم السكة التي كان ضربها القيسي وبلغت ستة دنانير بمثال، ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال، فالتزم ابن عبد البر السكة الأخيرة. وكانت حجته في ذلك، أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها، وهو خطأ من الفتوى.

وأفتى أبو الوليد الباجي أنه لا يلزمه إلا السكة الجارية حين العقد[٢٨].

ومن أقوال المالكية السابقة نرى ما يأتي:

١ - القرض يرد بمثله في كل شيء، والزيادة على المثل من الربا.

٢ - تغير السعر لا يؤثر في وجوب رد القرض بمثله قدراً وصفة، وكذلك الدين الناشيء عن البيع، وإن كان التغير فاحشاً، كعشرة أضعاف مثلاً.

٣ - يجوز الاتفاق وقت عقد البيع على عملة بسعر الصرف حينئذ، ولكن لا يجوز هذا في القرض.

٤ - إبطال التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس لا يمنع وجوب رد المثل مادامت موجودة في بلد المعاملة. فإن عدمت يلجأ إلى القيمة يوم المطالبة عند التحاكم، وذلك لتعذر المثل.

وفسر الصاوي هذا بقوله: (وظاهره: ولو حصلت مماطلة من المدين حتى عدمت تلك الفلوس، وبه قال بعضهم. وقال بعضهم: هذا مقيد بما إذا لم يكن من المدين مطل، وإلا كان لربها الأحظ من أخذ القيمة أو مما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة عن القديمة، وهذا هو الأظهر لظلم المدين بمطله).

وأفتى ابن عتاب بأن صاحب الدين يأخذ قيمة السكة المقطوعة من الذهب، وأفتى ابن عبد البر بأخذ السكة الأخيرة.

٥ - يمكن أن تكون القيمة مقدرة بغير الذهب والفضة، وقال سحنون: (القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق). (راجع البيان والتحصيل: ٢١٤/٧).

(٢٨) المرجع السابق: ١٦٣/٦ - ١٦٤.

المطلب الثاني

أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعي في كتاب الأم: (٣/٢٨): «ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها **ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها**. ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار، وإن استسلفه نصف دينار فأعطاه دينارا فقال: خذ لنفسك نصفه وبع لي نصفه بدراهم ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب، ولو كان قال له بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد عليّ نصفه كانت له عليه دراهم لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار».

وقال الشيرازي في المهذب: **ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل**، لأن مقتضي القرض رد المثل، ولهذا يقال: الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل، وفيما لا مثل له وجهان (أحدهما) يجب عليه القيمة لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمتلفات. (والثاني) يجب عليه مثله في الخلقة والصورة [٢٩]. وقال أيضاً: ما له مثل إذا عدم وجب قيمته.

قال الشيخ أبو حامد: إنما وجب عليه دفع القيمة يوم المطالبة[٣٠].

وقال الصيمري: ولا يجوز قرض الدراهم المزيفة، ولا الزرنيخية، ولا المحمول عليها، ولو تعامل بها الناس، فلو أقرضه دراهم أو دنانير ثم حرمت لم يكن له إلا ما أقرض، وقيل قيمتها يوم حرمت، ولا يصح القرض إلا في مال معلوم، فإن أقرضه دراهم غير معلومة الوزن أو طعاماً غير معلوم الكيل لم يصح لأنه إذا لم يعلم قدر ذلك لم يمكنه القضاء[٣١].

وقال النووي: ولو أقرضه نقداً، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه[٣٢].

وقال ابن حجر الهيثمي: ويرد وجوباً حيث لا استبدال المثل في المثلى، ولو نقداً أبطله السلطان، لأنه أقرب إلى حقه، وفي المتقوم، ويأتي ضبطهما في الغصب برد المثل صورة [٣٣].

---

(٢٩) المجموع شرح المهذب : ١٢/١٨٥.
(٣٠) المرجع السابق : ١٢/١٨٧.
(٣١) المرجع السابق : ١٢/١٨١.
(٣٢) روضة الطالبين : ٤/٣٧.
(٣٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني: ٥/٤٤.

وفي شرح الشرواني لما سبق قال: (قوله: ولو نقداً أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً[٣٤].

وأقوال الشافعية والإمام واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان.

المطلب الثالث

أقوال الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني: (٣٥٦/٤ - ٣٥٨) : وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً وإن استقرض وزناً رد وزناً، وهذا قول الحسن وابن سيرين والأوزاعي، واستقرض أيوب من حماد بن زيد دراهم بمكة عدداً وأعطاه بالبصرة عدداً، لأنه وفاه مثل ما اقترض فيما يتعامل به الناس. فأشبه ما لو كانوا يتعاملون بها وزناً فرد وزناً.

ويجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافاً، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك، ولأن المكيل والموزون يضمن في الغصب والإتلاف بمثله فكذا ههنا، فأما غير المكيل والموزون ففيه وجهان (أحدهما) يجب رد قيمته يوم القرض لأنه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الإتلاف والغصب (الثاني) يجب رد مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فرد مثله. ويخالف الإتلاف، فإنه لا مسامحة فيه، فوجبت القيمة لأنها أحصر، والقرض أسهل. ولهذا جازت النسيئة فيه فيما فيه الربا. ويعتبر مثل صفاته تقريباً، فإن حقيقة المثل إنما توجد في المكيل والموزون، فإن تعذر المثل فعليه قيمته يوم تعذر المثل، لأن القيمة ثبتت في ذمته حينئذ، وإذا قلنا تجب القيمة وجبت حين القرض لأنها حينئذ ثبتت في ذمته.

وقال في موضع آخر: (٣٦٤/٤ - ٣٦٥): ولو أقرضه تسعين ديناراً بمائة عدداً والوزن واحد وكانت لا تنفق في مكان إلا بالوزن جاز، وإن كانت تنفق برؤوسها فلا، وذلك لأنها إذا كانت تنفق في مكان برؤوسها كان ذلك زيادة، لأن التسعين من المائة تقوم مقام التسعين التي أقرضه إياها ويستفضل عشرة، ولا يجوز اشتراط الزيادة، وإذا كانت لا تنفق إلا بالوزن فلا زيادة فيها وإن كثر عددها.

---

(٣٤) حاشية الشرواني: ٤٤/٥.

ثم قال: المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله، وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها، لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً. قال القاضي: هذا إذا اتفق الناس على تركها، فأما إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها لزمه أخذها، وقال مالك والليث بن سعد، والشافعي: ليس له إلا مثل ما أقرضه، لأن ذلك ليس بعيب حدث فجرى مجرى نقص سعرها، ولنا أن تحريم السلطان لها منع إنفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها أو تلف أجزائها، وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[٣٥].

وما ذكره ابن قدامة يوضح المذهب، ويغني عما جاء في كثير من كتب الحنابلة، وأضيف ثلاث مواد جاءت في مجلة الأحكام الشرعية، وهي في الفقه الحنبلي.

مادة (٧٤٨): لا يلزم المقترض رد عين مال المقرض ولو كان باقياً، لكن لو رد المثلي بعينه من غير أن يتعيب لزم المقرض قبوله ولو تغير السعر، أما المتقوم إذا رده بعينه لا يلزمه قبوله وإن لم يتغير سعره.

مادة (٧٤٩): المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز، وكذلك الفلوس والأوراق النقدية. أما غير ذلك فيجب فيه رد القيمة، فالجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً تلزم قيمته يوم القبض.

مادة (٧٥٠): إذا كان القرض فلوساً أو دراهم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثلها، أما إذا حرم السلطان التعامل بها فتجب قيمتها يوم القرض ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل، وكذا الحكم في سائر الديون وفي ثمن لم يقبض وفي أجرة وعوض خلع وعتق ومتلف وثمن مقبوض لزم البائع رده.

---

(٣٥) المغني: ٤/٣٦٥، وانظر الشرح الكبير: ٤/٣٥٨، ومطالب أولي النهى: ٣/٢٤١ - ٢٤٣، المبدع: ٤/٢٠٧.

المطلب الرابع

أقوال الحنفية

قال المرغيناني في الهداية: ولو استقرض فلوساً نافقة فكسدت: عند أبي حنيفة رحمه الله يجب عليه مثلها، لأنه إعارة وموجبه رد العين: معنى، والثمنية فضل فيه، إذ القرض لا يختص به. وعندهما تجب قيمتها، لأنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها، كما إذا استقرض مثليا فانقطع. لكن عند أبي يوسف رحمه الله يوم القبض، وعند محمد رحمه الله يوم الكساد على ما مر من قبل. وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع. وقول محمد رحمه الله أنظر للجانبين، وقول أبي يوسف أيسر [٣٦].

وقال ابن الهمام في فتح القدير شارحا ما سبق [٣٧]: (قوله : ولو استقرض فلوسا فكسدت عند أبي حنيفة رحمه الله يرد مثلها) عددا، اتفقت الروايات عنه بذلك، وأما إذا استقرض دراهم غالبة الغش فقال أبو يوسف في قياس قول أبي حنيفة عليه مثلها، ولست أروي ذلك عنه، ولكن الرواية في الفلوس إذا أقرضها ثم كسدت. فقال أبو يوسف: عليه قيمتها في آخر وقت نفاقها. وجاء قوله «لأنه» أي القرض (إعارة وموجبه) أي موجب عقد الإعارة (رد العين) ، إلا أن ما تضمنه هذا العقد لما كان تمليك المنفعة بالاستهلاك لا مع بقاء العين لزم تضمنه لتمليك العين، فبالضرورة اكتفى برد العين معنى وذلك برد المثل، ولذا يجبر المغصوب منه على قبول المثل إذا أتى به الغاصب في غصب المثلي بلا انقطاع، مع أن موجب الغصب رد العين وذلك حاصل بالكاسد، (والثمنية فضل في القرض) غير لازم فيه ولذا يجوز استقراضها بعد الكساد، وكذلك يجوز استقراض كل مثلي وعددي متقارب ولا ثمنية. (ولهما أنه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبضه فيجب رد قيمتها) وهذا لأن القرض وإن لم يقتض وصف الثمنية لا يقتضي سقوط اعتبارها إذا كان المقبوض قرضا موصوفا بها، لأن الأوصاف معتبرة في الديون لأنها تعرف بها بخلاف الأعيان المشار إليها وصفها لغو لأنها تعرف بذواتها. وتأخير دليلهما بحسب عادة (المصنف) ظاهر في اختياره قولهما. (ثم أصل الاختلاف) في وقت الضمان اختلافهما (فيمن غصب مثليا فانقطع وجبت القيمة عند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم القضاء) وقولهما أنظر

(٣٦) انظر الهداية : ٦/٢٧٨- ٢٧٩، مع شروحه: العناية وفتح القدير والكفاية.
(٣٧) الكتاب المذكور : ٦/٢٧٨- ٢٨٠

للمقرض من قول أبي حنيفة لأن في رد المثل إضرارا به، ثم قول أبي يوسف أنظر له أيضا من قول محمد، لأن قيمته يوم القرض أكثر من قيمته يوم الانقطاع. (فكان قول محمد أنظر) للمستقرض من قول أبي يوسف (وقول أبي يوسف أيسر) لأن القيمة يوم القبض معلومة ظاهرة لا يختلف فيها، بخلاف ضبط وقت الانقطاع فإنه عسر، فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك.

وقال صاحب الكفاية: (٦/٢٧٩-٢٨٠): قوله: (وأصل الاختلاف) أي أصل الاختفلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وإنما قيدنا به لأنه بنى هذا الاختلاف في غصب المثلي كالرطب مثلا، وفيه كان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه، كذا في النهاية. وفي فوائد الخبازي: وأصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع، إلا أن هناك نعتبر القيمة يوم الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله، وهنا لا يقول به، لأن إيجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفسد، لأن قيمتها كاسدة وعينها سواء. بل إيجاب العين كاسدة أعدل من قيمتها كاسدة، فأوجب مثلها كاسدة. وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رايجة إما يوم القبض أو آخر يوم كانت رايجة فيه فكسدت كان إيجاب قيمتها من الفضة أولى من إيجاب عينها كاسدة كما في المبسوط. وقول محمد رحمه الله أنظر في حق المقرض بالنظر إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا في حق المستقرض بالنسبة إلى قول أبي يوسف رحمه الله، وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله قال محمد رحمة الله عليه: قيمتها في آخر يوم كانت رايجة، وعليه الفتوى. وقول أبي يوسف رحمه الله أيسر أي للمفتي أو القاضي لأن قيمته يوم القبض معلومة، ويوم الانقطاع لا يعرف إلا بحرج.

وقال صاحب العناية: (٦/٢٧٩ - ٢٨٠): ولا شك أن قيمة يوم القبض أكثر من قيمة يوم الانقطاع، وهو ضرر بالمستقرض، فكان قول محمد أنظر للجانبين (وقول أبي يوسف أيسر) لأن قيمته يوم القبض معلومة للمقرض والمستقرض وسائر الناس، وقيمة يوم الانقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها فكان قوله أيسر.

هذا ما جاء في الهداية، وشروحه الثلاثة. وهو يتعلق بحالة الكساد والانقطاع، غير أن العلامة ابن عابدين أغنانا عن الرجوع إلى كثير من كتب الحنفية ببحثه القيم (تنبيه الرقود على مسائل النقود). قال في البداية: هذه الرسالة سميتها تنبيه الرقودعلى مسائل النقود، من رخص وغلاء وكساد وانقطاع. جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام أئمتنا ذوي الارتقاء، ضاما إلي ذلك ما يستحسنه ذوو الإصغاء والاستماع.. إلخ.

ورسالة ابن عابدين تقع في عشر صفحات، والكتب التي جمع منها فيها المتفق عليه والمختلف فيه، وفي بعضها ما يعارض بعضها الآخر. ورأينا من ينقل بعض ما ذكره ابن عابدين منسوبا لأصحابه دون النظر إلى ما ذكره في موضع آخر معارضا الرأي الأول، بل أخذ أحد الرأيين على أنه المذهب الحنفي. لذلك رأيت أن أبين خلاصة ما جاء في الرسالة كلها.

بعد أن انتهى ابن عابدين من التعريف برسالته بدأها بما يأتي: قال في الولواجية في الفصل الخامس من كتاب البيوع: رجل اشترى ثوبا بدراهم نَقْد البلدة فلم ينقدها حتى تغيرت فهذا على وجهين: إن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق أصلا فسد البيع، لأنه هلك الثمن، وإن كانت تروج لكن انتقص قيمتها لا يفسد لأنه لم يهلك، وليس إلا ذلك. وإن انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة هو المختار. ونظير هذا ما نص في كتاب الصرف: إذا اشترى شيئا بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد، ولو رجعت لا يفسد. اهـ.

وفي جواهر الفتاوى قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي: إذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع، ثم ينتظر إن كان المبيع قائما في يد المشتري يجب رده عليه، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه أو اتصل بزيادة بصنع من المشتري، أو أحدث فيه صنعة متقومة مثل إن كان ثوبا فخاطه، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل إن كان حنطة فطحنها أو سمسما فعصره أو وسمة فضربها نيلا (*)، فإنه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض، وإن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد. ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل. وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس. قال القاضي: الفتوى في المهر والقرض على قول أبي يوسف، وما سوى ذلك على قول أبي حنيفة . (اهـ). انتهى.

وفي الفصل الخامس من التتارخانية: إذا اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد ولم

(*) الوسمة: نبات عشبي زراعي للصباغ.
النيل : مادة للصباغ مستخرجة من النبات. والصباغ نفسه.

ينقد الدراهم حتى تغيرت فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع، وإن كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع . وقال في الخانية: لم يكن له إلا ذلك. وعن أبي يوسف: إن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضا، وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى. وفي عيون المسائل عدم الرواج إنما يوجب الفساد إذا كان لا يروج في جميع البلدان، لأنه حينئذ يصير هالكا ويبقى المبيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لأنه لا يهلك ولكنه تعيب، وكان للبائع الخيار إن شاء قال اعطني مثل الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير. انتهى. وتمامه فيها. وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية، والحاصل أنها إما أن لا تروج وإما أن تنقطع وإما أن تزيد قيمتها أو تنقص: فإن كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع، وإن انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع، وإن زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري كما سيأتي، وكذا إن انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها.وما ذكرناه من التفرقة بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه.

وذكر العلامة شيخ الإسلام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسألة تغير النقود: اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن ولم يسلمها المشتري للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن أيدي الناس كالكساد (و) حكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، ومثله إن كان هالكا وكان مثليا، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا عند الإمام الأعظم. وقالا: لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطبة ثم انقطع. وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها. وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق (على قول) محمد يفتي رفقا بالناس (٥٨ ـ ٥٩).

وبعد هذا الجزء من رسالته ذكر المراد بالكساد والانقطاع فقال: «الكساد لغة ـ كما في المصباح ـ من كسد الشيء، يكسد، من باب قتل: لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، يتعدّى بالهمزة فيقال: أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسدة بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب. ويقال أصل الكساد الفساد.

وعند الفقهاء: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته، وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وهكذا في الهداية، والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب، لكن قال في المضمرات: فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع ـ هو المختار. ثم قال في الذخيرة: الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح. انتهى. هذه عبارة الغزي في رسالته». (ص٥٩ ـ ٦٠).

وقال بعد هذا: «وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل: هذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، فأما إذا غلت فإن ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري، وإذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع.

وفي المنتقى: إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، والذي ذكرناه من الجواب في الكساد فهو الجواب في الانقطاع انتهى. (وقوله): يوم وقع البيع أي في صورة البيع، (وقوله): ويوم وقع القبض أي في صورة القبض كما نبه عليه في النهر. وبه علم أن في الانقطاع قولين: الأول فساد البيع كما في صورة الكساد، والثاني أنه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع وهو المختار كما مر عن المضمرات، وكذا في الرخص والغلاء قولان أيضا: الأول ليس له غيرها، والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتي. وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه: عند هذا إذا كسدت أو انقطعت. أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع. كذا في فتح القدير. وفي البزازية معزيا إلى المنتقي: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام: الأول، والثاني أولا: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانيا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى، وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقي». (ص ٦٠).

والدراهم التي ورد ذكرها جاء الحديث عنها بعد ذلك حيث قال: «لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس إذا كسدت أن عليه مثلها. قال أبو يوسف: عليه

قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك أصنافها، يعني البخارية والطبرية واليزيدية، وقال محمد: قيمتها في آخر نفاقها. قال القدوري «وإذا ثبت من قول أبي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا، فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة، والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس. فلذلك قاسها أبو يوسف على الفلوس». (ص ٦٢).

وما ذكره ابن عابدين من أن الرخص والغلاء فيه قولان جاء ما يعارضه، حيث نقل عن مجمع الفتاوى قوله: «لو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق». (ص ٦١).

وقال: قال الإمام الإسبيجابي في شرح الطحاوي: «وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد». (ص ٦٢).

وأشار إلى مثل هذا في فتاوى قاضيخان. (انظر ص ٦٠). وحاول ابن عابدين أن يزيل هذا التعارض فقال: «(فإن قلت): يشكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله: ولو غلت أو رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق انتهى (قلت): لا يشكل لأن أبا يوسف كان يقول أولا بمقالة الإمام، ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب الخلاصة والذخيرة، فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للإمام أولا كما لا يخفى والله تعالى أعلم». (ص٦١).

وقال في موضع آخر (ص ٦٣ ، ٦٤): بقي الكلام فيما إذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري أو قيمتها؟ لا شك أن عند أبي حنيفة يجب رد مثلها، وأما على قولهما فقياس ما ذكروا في الفلوس أنه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند أبي يوسف ويوم الكساد عند محمد، والمحل محتاج إلى التحرير. اهـ. (وفي) حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر، إذ ليس المراد إلا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعا، ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه، فإنها أثمان عرفا وخلقة، والغش المغلوب كالعدم، ولا يجري في ذلك خلاف أبي يوسف. على أنه ذكر بعض الفضلاء أن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط، وأما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والإجماع تارة أخرى، وهذا أحسن مما قدمناه عن الغزي، ويدل عليه عبارتهم بحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها

إجماعا لما في الخلاصة ونحوها أولى، وهذا ما نقله السيد محمد أبو السعود في حاشية منلا مسكين عن شيخه، ونص عبارته: قيد بالكساد لأنها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع، ولا يتخير البائع، وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري.

وفي الخلاصة والبزازية: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام: الأول، والثاني أولاً: ليس عليه غيرها، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى. انتهى. أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض. كذا في النهار. (واعلم) أن الضمير في قوله قيد بالكساد لأنها إلخ للدراهم التي غلب غشها، وحينئذ فما ذكره مما يقتضي لزوم المثل بالإجماع بعد الغلاء والرخص حيث قال: فالبيع على حاله بالإجماع ولا يتخير البائع إلخ، لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبزازية فيما إذا غلت الفلوس أو رخصت هل يلزمه القيمة أو ليس عليه غيرها؟ هذا حاصل ما أشار إليه شيخنا من التوفيق. قال شيخنا: وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوماً بالأولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه إذا نقصت قيمته لا يتخير البائع بالإجماع، فلا يكون له سواه، وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالإجماع، قال: وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي البندقي والمحمدي والكلب والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع، فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود. انتهى ما في الحاشية، وهو كلام حسن وجيه لا يخفي على فقيه نبيه). اهـ.

وبعد هذا أشار ابن عابدين إلى الأخذ بالفتوى عند الاختلاف في الكساد والانقطاع فقال: «وفي الذخيرة الفتوى: على قول أبي يوسف، وفي التتمة والمختار والحقائق: بقول محمد يفتي رفقاً بالناس.. إلخ». (انظر ص ٦٤). ثم ذكر تنبيهاً يتعلق بالشراء بنوع مطلق من الأثمان غير مسمى، ثم ختم رسالته بما يلي:

«ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال إفرنجي أو مائة ذهب عتيق، أو دفع أي نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً، والخيار فيه للدافع كما كان الخيار له وقت العقد، ولكن الأول ظاهر سواء كان بيعاً أو قرضاً بناء على ما قدمناه، وأما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين، فإن ما ورد

الأمر برخصه متفاوت: فبعض الأنواع جعله أرخص من بعض فيختار المشتري ما هو أكثر رخصاً وأضر للبائع فيدفعه له، بل تارة يدفع له ما هو أقل رخصاً على حساب ما هو أكثر رخصاً، فقد ينقص نوع من النقود قرشاً، ونوع آخر قرشين، فلا يدفع إلا ما نقص قرشين، وإذا دفع ما نقص قرشاً للبائع يحسب عليه قرشاً آخر نظراً إلى نقص النوع الآخر، وهذا مما لاشك في عدم جوازه. وقد كنت تكلمت مع شيخي الذي هو أعلم أهل زمانه وأفقههم وأورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر، وأنه يفتي بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقي التصرف يصح اصطلاحهما بحيث لا يكون الضرر على شخص واحد، فإنه وإن كان الخيار للمشتري في دفع ماشاء وقت العقد، وإن امتنع البائع لكنه إنما ساغ ذلك لعدم تفاوت الأنواع، فإذا امتنع البائع عما أراده المشتري يظهر تعنته، أما في هذه الصورة فلا لأنه ظهر أنه يمتنع عن قصد إضراره، ولا سيما إذا كان المال مال أيتام أو وقف، فعدم النظر له بالكلية (مخالف) لما أمر به من اختيار الأنفع له، فالصلح حينئذ أحوط خصوصاً والمسألة غير منصوص عليها بخصوصها، فإن المنصوص عليه إنما هو الفلوس والدراهم الغالبة الغش كما علمته مما قدمناه، فينبغي أن ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع من أوسطها نقصاً لا الأقل ولا الأكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشتري. وقد بلغني أن بعض المفتين في زماننا أفتى بأن تعطي بالسعر الدارج وقت الدفع، ولم ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلاً، ولا يخفي أن فيه تخصيص الضرر بالمشتري. لا يقال ما ذكرته من أن الأولى للصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته من حاشية أبي السعود من لزوم ما كان وقت العقد دون تخيير بالإجماع إذا كانت فضة خالصة أو غالبة لأنا نقول ذاك فيما إذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلاً، وهذا ظاهر كما قدمناه ولا كلام لنا فيه. وإنما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها بالقيمة، فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص.

ووجه ما أفتى به بعض المفتين كما قدمناه آنفاً أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه، فإذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلاً ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشاً من الريال أو الذهب مثلاً لم يحصل البائع ذلك المقدار الذي قدره ورضي به ثمناً لسلعته، لكن قد يقال لما كان راضياً وقت العقد بأخذ غير القروش بالقيمة من أي نوع كان صار كأن العقد وقع على الأنواع كلها، فإذا رخصت كان عليه أن يأخذ بذلك المعيار الذي كان راضياً به، وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: لا ضرر ولا ضرار، ولو تساوى رخصها

لما قلنا إلا بلزوم المعيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلاً ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوي تسعين، وكذا سائر الأنواع، أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين، ومن نوع آخر خمسة وتسعين، ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح إلى الأوسط، والله تعالى أعلم».

من أقوال الحنفية السابقة نرى ما يأتي:

١ - إجماع أئمتهم على أن ما ثبت في الذمة من النقود الذهبية أو الفضية يؤدي بمثله دون نظر إلى تغير القيمة.

٢ ـ الخلاف حول الفلوس والدراهم غالبة الغش لا المغلوبة، والخلاف فيما يجب أداؤه في ثلاث حالات هي: الكساد والانقطاع وتغير القيمة:

(أ) فيرى الإمام وجوب المثل في جميع الحالات.

(ب) ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق في جميع الحالات أيضاً بعد أن كان موافقاً لرأي الإمام في حالة تغير القيمة.

(ج) ويرى محمد رأي الإمام عند تغير القيمة، وفي الحالتين الأخريين يرى وجوب القيمة لكن يوم الكساد أو الانقطاع.

٣ ـ اختلف الحنفية في الافتاء.

(أ) فمنهم من ذكر رأي الإمام على أنه إجماع المذهب.

(ب) ومنهم من أفتى برأي أحد الصاحبين.

(ج) ومنهم من فرق بين الكساد والانقطاع.

(د) ومنهم من أخذ برأي الإمام في بعض الحقوق، وبرأي غيره في بعضها الآخر.

٤ ـ ما حدث في زمان ابن عابدين ـ المتوفي سنة ١٢٥٢هـ - يبين أن اختلاف الافتاء كان نتيجة لتفاوت الرخص عند ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، ولذا قيل بالصلح لمنع الضرر عن كل من المتابعين، ويرى ألا مبرر للخلاف لو تساوى الرخص، ولذلك قال: «وإنما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الإضرار كما قلنا، وفي الحديث: «لا ضرار ولا ضرار»، ولو تساوى رخصها لما قلنا إلا بلزوم المعيار الذي كان وقت العقد.. إلخ».

المبحث الرابع

التضخم وأنواعه

المطلب الأول

تعريف التضخم

جاء في المعجم الوسيط: التضخم (في الاقتصاد): زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات. (مج).

والرمز (مج) يعني أن اللفظ أقره مجمع اللغةالعربية. وفي كتاب مقدمة في النقود والبنوك (ص٩١) يقول الدكتور محمد زكي شافعي: هنالك ثلاثة عوامل تزاول تأثيراً مباشراً على مستوى الأسعار، وهي : كمية النقود، وسرعة تداول النقود، والحجم الحقيقي للسلع و الخدمات المعروضة للبيع في الأسواق.

وفي الصفحة التالية يعرف التضخم فيقول: التضخم ـ وصورته الغالبة ارتفاع غير متوقع في الأسعار ـ إنما يتولد عن زيادة حجم تيار الانفاق النقدي بنسبة أكبر من الزيادة في عرض السلع والخدمات. فلا الزيادة في كمية النقود وحدها، ولاالزيادة في تيار الانفاق النقدي من حيث هي، بمؤدية بالنظام الاقتصادي لا محالة إلى التضخم، فقد يعوض انخفاض سرعة تداول النقود عن الزيادة في كمية النقود بحيث يبقى الحجم الكلي لتيار الانفاق النقدي على حاله. كما قد تصاحب الزيادة في الإنفاق النقدي زيادة متناسبة في عرض السلع والخدمات بحيث لا تؤدي هذه الزيادة إلى التضخم، وإنما تتوافر للتضخم النقدي أسباب الوجود إذا لم تصادف الزيادة في تيار الإنفاق النقدي زيادة مقابلة في العرض الكلي للسلع والخدمات. ولهذا يعرف بعض الاقتصاديين التضخم بأنه عبارة عن «نقود كثيرة تطارد سلعاً قليلة».

وفي كتاب مذكرات في النقود والبنوك (ص١٩٧ - ٢٠١) للدكتور إسماعيل محمد هاشم يعرف المؤلف التضخم، ويبين أنواعه.

وفي تعريف التضخم يقول المؤلف: المفهوم البسيط للتضخم هو زيادة كمية النقود بدرجة تنخفض معها قيمة النقود. أي ارتفاع مستوى الأسعار. ولكن لم يعد مجرد ارتفاع أسعار السلع سبباً في التضخم ما لم يرتبط ارتفاع الأسعار بمستوى الدخل. ومن هنا كان تعريف التضخم بأنه الزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار لفترة طويلة نسبياً.

ومع ذلك ليس هناك إجماع على تحديد الدرجة التي ترتفع بها الأسعار أو الفترة اللازمة لبقاء هذا المستوى المرتفع لتبرير استخدام هذا الاصطلاح.

المطلب الثاني
أنواع التضخم

يقول الدكتور إسماعيل هاشم بعد تعريف التضخم:

أنواع التضخم:

إذا سلمنا بأن التضخم توسع في الدخول النقدية لعوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاج هذه العوامل، أو بعبارة أخرى زيادة كمية النقود بنسبة أكبر من زيادة الإنتاج، فإن التضخم يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

أولاً التضخم في ظل قاعدة الذهب:

هذا النوع من التضخم يحدث عندما يحدث تدفق في الذهب إلى الداخل، فيحدث توسعاً في الائتمان. ولكن طالما أن هذا الائتمان يحدث على أساس قاعدة الذهب فإنه يكون توسعاً معتدلاً، ويمكن مراقبته. وقد انتهى هذا النوع بانتهاء قاعدة الذهب.

ثانياً: التضخم الدائم :

التضخم الدائم Persistent Inflation يعرف أحياناً بالتضخم المتسلق أو الزاحف Creeling.

ويحدث هذا النوع من التضخم عنما تزداد القوة الشرائية بصفة دائمة بنسبة أكبر من نسبة الزيادة في عرض كل من السلع وعوامل الإنتاج خاصة خدمات العمل. وتبعاً لذلك يكون هناك اتجاه مستمر لارتفاع الأسعار والأجور. وهو يكون ناشئاً إما بسبب الطلب أو بسبب التكاليف.

١ - التضخيم الطلبي (Demand Inflation):

هو الارتفاع الحلزوني في الأسعار بسبب زيادة الطلب عن العرض. أي أن هذا النوع من التضخم ينشأ بسبب زيادة الدخول النقدية لدى الأفراد دون أن يقابل هذه الزيادة في الدخول زيادة في الإنتاج من الأفراد الذي حصلوا على هذه الدخول مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار لقلة الكمية المعروضة. أو بعبارة أخرى ينشأ التضخم الطلبي عندما

يزيد الطلب الكلي مع ثبات العرض الكلي. وهذا يعني ضرورة وجود عمالة كاملة في المجتمع مع عدم إمكانية زيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب. فإذا حدث ارتفاع في الأسعار مع وجود بطالة كبيرة نسبياً، أو وجود طاقة إنتاجية عاطلة نسبياً، فإن هذا الارتفاع في الأسعار لا يمكن أن يوصف بأنه تضخم طلبي، أي تضخم ناشيء بسبب الطلب. وينشأ التضخم الطلبي في حالة السلم كما ينشأ أيضاً في حالة الحرب.

ففي حالة السلم ينشأ تفاؤل رجال الأعمال بالمستقبل فيزيدون من الطلب على عوامل الإنتاج. فإذا كانت هذه العوامل محدودة العرض فإن أثمان خدماتها سوف ترتفع، ويكون هذا الارتفاع ناشئاً بسبب الزيادة في الطلب عن العرض.

ومن ناحية أخرى حصول عوامل الإنتاج على دخول مرتفعة يزيد من طلبهم على السلع الاستهلاكية، وطالما أننا افترضنا أن عوامل الإنتاج عرضها محدود وأن أثمان خدماتها لم ترتفع بسبب ارتفاع الكفاية الإنتاجية وإنما بسبب زيادة الطلب عن العرض فإن كمية الناتج القومي لن تزيد، أي أن عرض السلع الاستهلاكية سوف يظل ثابتاً نسبياً، ويترتب على زيادة الطلب عن العرض في هذه الحالة ارتفاع أثمان السلع الاستهلاكية.

وهكذا نجد أن موجة التفاؤل الاقتصادي التي سادت النشاط الاقتصادي أدت إلى زيادة طلب كل من رجال الأعمال والمستهلكين مما يؤدي في النهاية إلى ارتفاع الأسعار، ويكون التضخم في هذه الحالة ناشئاً بسبب زيادة الطلب.

كما يحدث ذلك أيضاً في الدول النامية عندما تقوم الحكومة بزيادة الإنفاق على مشروعات التنمية التي تستغرق وقتاً طويلاً نسبياً قبل أن تؤتي ثمارها. في هذه الحالة تقوم الدولة بخلق قوة شرائية إضافية دون أن يقابلها زيادة في الإنتاج. هذه القوة الشرائيةالإضافية تمثل فائضاً في الطلب. ويطلق على التضخم في هذه الحالة التضخم الناشيء عن فائض الطلب.

أما في حالة الحرب، وبالرغم من أن رجال الأعمال يساهمون في إيجاد هذا التضخم، إلا أنه ينشأ أساساً بسبب زيادة ا لطلب الحكومي، الذي يتمثل في زيادة الإنفاق الحكومي وتمويل هذا الإنفاق عن طريق زيادة كمية النقود المصدرة. ونظراً لأن العرض الكلي من الناتج القومي محدود نسبياً فإن زيادة الطلب الحكومي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل تضخمي.

وفي النهاية يمكن أن نخلص مما تقدم أن التضخم الناشيء بسبب الطلب إنما ينشأ

بسبب: «زيادة كمية النقود المصحوبة بزيادة الميل الحدي للاستهلاك مع ثبات العرض»، أو بعبارة أخرى وجود أدوات مالية تعوق رغبات الأفراد في الإدخار، وبما أن البنوك التجارية هي المؤسسات التي في إمكانها إقراض الأفراد دون قرارات سابقة بالإدخار من أفراد آخرين، فإنها تكون المؤسسات المسؤولة عن هذا النوع من التضخم.

٢ ـ التضخم الناشيء عن التكلفة (التضخم التكاليفي Cost Inflation) : ينشأ هذا النوع من التضخم عندما يكون السبب في الارتفاع الحلزوني في الأسعار هو زيادة التكاليف، وبصفة خاصة ارتفاع الأجور، والمقصود بزيادة التكاليف في هذه الحالة، هو زيادة أثمان خدمات عوامل الإنتاج بنسبة أكبر من إنتاجيتهم الحدية مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. أو بعبارة أخرى عندما تكون التكلفة الحدية أكبر من الإيراد الحدي للإنتاجية، ونتيجة لثبات العرض يضطر المنتج لاستخدام هذا العنصر، وفي الوقت نفسه نتيجة لثبات العرض من الكمية المنتجة يقوم المنتج برفع الثمن بدرجة كبيرة.

ولكن ليس من الضروري أن تؤدي الزيادة في الأجور بصفة عامة إلى زيادة التكاليف، إذا كانت الزيادة في الأجور تقابلها زيادة في الكفاية الإنتاجية، كما أنه ليس من الضروري أيضاً أن يكون ارتفاع الأجور التي تسبب بدوره في زيادة التكاليف ناشئاً من فائض الطلب إذ يحتمل أن يكون نتيجة قوة نقابات العمال في المساومة الجماعية.

وهكذا نجد أن التضخم الطلبي ينشأ من جانب المشتري، في حين ينشأ التضخم بسبب التكاليف من جانب البائعين (أي بائعي خدمات عوامل الإنتاج).

ثالثاً: التضخم الجامح (Hyper Inflation):

هو أخطر أنواع التضخم، وفيه ترتفع الأسعار بمعدل كبير جداً بحيث تنخفض قيمة النقود إلى درجة تصبح معها زهيدة جداً. وفي المراحل الأخيرة من هذا النوع من التضخم تنخفض قيمة النقود بسرعة من يوم لآخر حتى تصبح عديمة القيمة، حينئذ يقتضي الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة.

ومن أمثلة التضخم الجامح:

أ ـ قبل الحرب العالمية الأولى: أميركا أثناء الحرب الأهلية.

ب ـ بعد الحرب العالمية: ألمانيا ـ أستراليا ـ روسيا ـ بولندا.

ج ـ بعد الحرب العالمية الثانية : هنغاريا ـ رومانيا ـ اليونان ـ الصين.

ولكن أشهر هذه الأنواع هو ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى في عام ١٩٢٤ إذ ارتفع مستوى الأسعار ألف بليون مرة (أي تريليون مرة Trillion).

ولكن هذا النوع من التضخم هو احتمال نادر الوقوع. وإذا كان البعض يرى إمكانية تحول التضخم المستمر إلى تضخم جامح إذا لم تحكم مراقبته جيداً، فإنه احتمال ضئيل جداً في الوقت الحاضر، لأنه ينشأ أصلاً من :

١ - حدوث تفكك اجتماعي وانهيار النشاط الاقتصادي.

٢ - عدم مقدرة الحكومة على ضبط الأمور أي فقد سلطتها على الشعب.

٣ ـ تعمد الحكومة تخفيض قيمة العملة تخفيضاً كبيراً جداً للتخلص من التزاماتها الخارجية وخاصة إذا كانت ناشئة بسبب الحرب. ا. هـ [٣٨].

(٣٨) راجع أيضاً موضوع التضخم في كتاب اقتصادات النقود والمصارف للدكتور عبد المنعم السيد علي، الباب الثاني والعشرين جـ ١ ص ٤١٣ وما بعدها: وكتاب التضخم المالي للدكتور غازي حسين عناية.

المبحث الخامس
قياس التضخم

هذا هو التضخم بأنواعه المختلفة، فما الوسائل التي يستخدمها رجال الاقتصاد لمعرفة قدر التضخم؟ وكيف يقيسون نسبة تضخم هذا العام مقارنا بالعام الماضي، أو بعشر سنوات مضت؟ إنهم ينظرون إلى أسعار عدد كبير جداً من السلع والخدمات هذا العام، وأسعارها من قبل، وأهمية كل سلعة أو خدمة تقدم، وهو ما يعرفونه باسم الوزن.

فإذا فرضنا أن أسعار هذا العام بالنسبة لأسعار العام الذي يتخذونه كأساس للقياس هي كما يأتي:

القمح ١٢٠٪، والأرز ١٥٠٪، والسكر ٢٠٠٪، والزيت ٢٢٠٪

وإذا فرضنا أيضاً أن السكر أهم من الزيت تسع مرات، وأن الأرز أهم من الزيت ٣٠ مرة، وأن القمح أهم من الزيت ٥٠ مرة، فيكون ما يعرف عندهم باسم الوزن هو ما يأتي:

السكر = ٩، والأرز = ٣٠، والقمح = ٥٠، والزيت = ١، عندئذ نقوم بضرب نسبة سعر كل سلعة في وزنها، ويجمع حاصل الضرب لمجموع السلع، ويقسم على مجموع وزنها كما يأتي:

القمح ١٢٠ × ٥٠ = ٦٠٠٠

الأرز ١٥٠ × ٣٠ = ٤٥٠٠

السكر ٢٠٠ × ٩ = ١٨٠٠

الزيت ٢٢٠ × ١ = ٢٢٠

المجموع = ١٢٥٢٠

مجموع الأوزان = ٥٠ + ٣٠ + ٩ + ١ = ٩٠

وبالقسمة ١٢٥٢٠ ÷ ٩٠ = ١٣٩,١

إذن أسعار هذا العام بالنسبة لعام الأساس هي ١٣٩,١٪ أي أن الأسعار زادت بنسبة ٣٩,١٪ وزيادة الأسعار تعني انخفاض قيمة النقود، حيث أصبحت هنا تساوي ١٠٠ على ١٣٩,١.

هذا هو بيان طريقة الاقتصاديين لحساب التضخم بإيجاز شديد، أفيمكن لمثل هذه الطريقة أن يبني عليها حكم شرعي؟ فكيف تختار السلع والخدمات؟ وكيف يقدر ما يعرف بالوزن؟ وكيف ينطبق هذا على كل من يشملهم الحكم الشرعي مع اختلاف طبقاتهم ورغباتهم وميولهم وثرواتهم وعاداتهم ودياناتهم وغيرها ؟! لقد وجدنا من الاقتصاديين من يرى أن استعمال الأرقام القياسية لنفقات المعيشة هي أنسب وسيلة لقياس تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومع ذلك يذكرون عدم دقتها حيث قالوا:

أولاً : ليست الأرقام القياسية للأسعار سوى متوسط إحصائي لمجموعة مختارة من المفردات، ولذلك يرد عليها ما يرد على تركيب المتوسطات واستعمالها من قيود. ومن المعلوم أن متوسط أية مجموعة إحصائية ليس سوى نموذج للمجموعة محل الاعتبار، يتاح لنا باستعماله أن نستدل برقم واحد على الاتجاه العام لمفردات المجموعة التي استخرج منها. ومن ثم، لا دلالة للأرقام القياسية للأسعار على السلوك الفردي لسعر أية سلعة بالذات ـ شأنها في ذلك شأن سائر المتوسطات ـ كما لا يعني ثبات الأرقام القياسية للأسعار ثبات مختلف الأسعار الفردية التي تشتق منها. فقد يعوض الارتفاع النسبي في أسعار بعض السلع عن الانخفاض النسبي في أسعار البعض الآخر بحيث يظل الرقم القياسي ثابتاً في النهاية بالرغم من طروء هذه التغيرات.

ثانيـــاً: لا تدلي الأرقام القياسية للأسعار (أيا كانت طريقة تركيبها) بغير نتائج تقريبية عن التغيير النسبي في مستوى الأسعار محل القياس. ولا اعتراض لأحد على هذه الصفة التقريبية بأي حال. فقد رأينا أن جماع ما يتطلبه الباحث في الأرقام القياسية للأسعار هو أن تعبر لنا بعدالة وصدق عن الاتجاه العام لمجوعات الأسعار المتباينة التي تستخدم في تركيبها.

ثالثـــاً: لا يجوز أن ننسى أن الأرقام القياسية لنفقات المعيشة أدق ما تكون في التعبير عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لجمهور طبقة معينة من طبقات المستهلكين. إذ يقوم اختيار أصناف السلع والخدمات التي تشتق هذه الأرقام من أسعارها، كما ينبني ترجيح هذه الأصناف طبقاً لأهميتها النسبية في الإنفاق، على أساس ميزانية الأسرة النموذجية (أو الأسرة العادية) في هذه الطبقة المعينة من طبقات المستهلكين. وبناء على هذا، لا تتعدى دلالة الأرقام القياسية لنفقات المعيشة مجرد الإشارة إلى التغيير النسبي في نفقات المعيشة لو أن الأسرة النموذجية من هذه الطبقة المعينة قد استمرت على شراء الكميات النسبية نفسها من السلع والخدمات التي افترضنا شراءها

لها في سنة الأساس. ولا صعوبة بعد ذلك في أن يفطن القارئ إلى الاعتبارات الآتية:

(١) لما كانت الأسر المختلفة ـ وإن انتمت إلى الطبقة نفسها ـ تختلف اختلافاً ملحوظاً في عادات الاستهلاك سواء أكان ذلك بالنسبة لأصناف السلع المستهلكة أم بالنسبة لأهميتها النسبية في الإنفاق، فلا دلالة للرقم القياسي لنفقات المعيشة عن تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لكل أسرة ولأية أسرة بالذات. وإنما يستدل بهذا الرقم على تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لجمهور المستهلكين المنتمين إلى هذه الطبقة على العموم.

(٢) ولما كانت الطبقات المختلفة تختلف اختلافاً جوهرياً في عادات الاستهلاك وفي نسب توزيع دخولها على شتى وجوه الإنفاق، فإنه لا استدلال، من باب أولى، بأرقام نفقات المعيشة التي ينظر في تركيبها إلى نماذج الاستهلاك الخاصة بالطبقة العاملة أو بطبقة صغار الموظفين على تقلبات نفقات المعيشة بالنسبة لكبار الملاك مثلاً.

(٣) كما أنه حيث يطول العهد بين سنة الأساس والسنة المقارنة يضعف الاحتجاج بهذه الأرقام على العموم، نظراً لما يدخله الزمن على عادات الاستهلاك، وعلى نسب توزيع الدخل على مختلف وجوه الإنفاق من تغيير وتبديل، سواء أكان ذلك راجعاً لتغير تكوين الأسرة، أم لظهور سلع جديدة، أم لالتزام الدولة بتقديم كثير من الخدمات المجانية للأفراد، أم لتغير الأذواق والأهواء، فضلاً عما يطرأ على مختلف الحاجات عبر الأيام من اختلاف في الجودة لا يدخله الرقم القياسي في الحسبان.

(٤) وللسبب نفسه يكون من الصعب الاستدلال بالأرقام القياسية لنفقات المعيشة في مقارنة التغيير النسبي في تكاليف المعيشة في عدة بلدان مختلفة نظراً لاختلاف عادات الاستهلاك واختلاف نسب توزيع الدخل على مختلف وجوه الإنفاق من بلد إلى آخر.[٣٩].

(٣٩) د. شافعي: مذكرة في النقود ص ٧٥ - ٧٧. وانظر في قياس التضخم كتاب الدكتور إسماعيل هاشم ص٢١٤ - ٢٢٣.

المبحث السادس
التضخم والكساد

المطلب الأول
مفهوم الكساد

التضخم تبعا للتعريف العام لا يعني الكساد الذي تحدث عنه الفقهاء وإنما يدل فقط على انخفاض قيمة النقود، ولكن إذا نظرنا في أنواع التضخم وجدنا ما يبين حالة الكساد. وننظر في مفهوم الكساد لنرى متى يمكن الربط بينه وبين التضخم.

جاء في لسان العرب تحت مادة «كسد» قول ابن منظور: الكساد: خلاف النفاق ونقيضه، والفعل يكسد. وسوق كاسدة بائرة. وكسد الشيء كسادا، فهو كاسد وكسيد، وسلعة كاسدة. وكسدت السوق تكسد كسادا: لم تنفق، وسوق كاسد، بلا هاء. (ملحظ: لعل فيه لغتين، لأنه ذكر من قبل بإثبات الهاء، وستأتي إشارة إلى هذا).

وفي مادة نفق قال ابن منظور: نفق البيع نفاقا: راج. ونفقت السلعة تنفق نفاقا، بالفتح. غلت ورغب فيها. وفي الحديث: المنفق سلعته بالحلف الكاذب، المنفق بالتشديد من النفاق، وهو ضد الكساد. ومنه الحديث: اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة، اي هي مظنة لنفاقها وموضع له. وفي الحديث عن ابن عباس: لا ينفق بعضكم بعضا، اي لا يقصد أن ينفق سلعته علي جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون قوله سببا لابتياعها ومنفقا لها، ونفق الدرهم ينفق نفاقا: كذلك، كأن الدرهم قل فرغب فيه. وفي حديث عمر: من حظ المرء نفاق أيمه، أي من سعادته أن تخطب نساؤه من بناته وأخواته، ولا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق.

وبيّن ابن عابدين في رسالته (ص ٥٩ ـ ٦٠) مفهوم الكساد في اللغة وعند الفقهاء فقال: «الكساد لغة ـ كما في المصباح ـ من كسد الشيء ، من باب قتل: لم ينفق لقلة الرغبات، فهو كاسد وكسيد، يتعدى بالهمزة فيقال: أكسده الله وكسدت السوق فهي كاسدة بغير هاء في الصحاح وبالهاء في التهذيب. ويقال أصل الكساد الفساد.

وعند الفقهاء: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته، وحد الانقطاع لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وهكذا في الهداية. والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب، لكن قال

في المضمرات: فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع وهو المختار. ثم قال في الذخيرة: الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصح. انتهى. هذه عبارة الغزي في رسالته» ا.هـ.

فالكساد إذن ـ عند الفقهاء ـ أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد كما قال ابن عابدين، ولكن متى يترك رد المثل في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، ويلجأ إلى القيمة؟

من بيان السُنة المطهرة لا نجد معنى الكساد في النقدين، ولا خلاف في أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته كما يؤخذ من فقه حديث أبن عمر.

ومن أقوال المذاهب الأربعة نجد ما يأتي: اعتبر الحنفية أن النقود لا تكون إلا من الذهب أو الفضة، وفرقوا بينها وبين الفلوس، غير أنهم ألحقوا بالفلوس الدراهم غالبة الغش لا المغلوبة.

وتبعا لهذه التفرقة أجمع أئمتهم على أن ما ثبت في الذمة من النقود، أي من الذهب أو الفضة، يؤدي بمثله لا بقيمته في جميع الحالات. واختلفوا في الفلوس والدراهم غالبة الغش في حالة الكساد.

فيرى الإمام أبو حنيفة وجوب المثل لا القيمة، ويرى أبو يوسف وجوب القيمة يوم ثبوت الحق، ويرى محمد وجوب القيمة لكن يوم الكساد.

واختلف الحنفية في الإفتاء كما بينت من قبل.

والمذاهب الثلاثة لم تفرق بين النقدين والفلوس: فرأي المالكية والشافعية وجوب رد المثل عند إبطال التعامل بالدنانير أو الدراهم أو الفلوس إن كانت موجودة، فإذا عدم المثل رجع إلى القيمة.

ورأي الحنابلة أن وجودها لا يوجب رد المثل إذا حرمها السلطان، واتفق الناس على تركها، فعندئذ يجب رد القيمة لا المثل وإن كانت موجودة.

المطلب الثاني
نوع التضخم الذي يعتبر كسادا

إذا نظرنا في أنواع التضخم التي ذكرناها من قبل نجد نوعين لا يدخلان في مفهوم الكساد عند جميع الفقهاء، والنوع الثالث فقط هو الذي يعد كسادا في مراحله الأخيرة.

فالتضخم في ظل قاعدة الذهب يعتبر انخفاضا في قيمة النقود وليس كسادا، وقول الاقتصاديين هنا: إن التوسع في الائتمان الذي يؤدي الى هذا التضخم، يكون توسعا معتدلا، ويمكن مراقبته، هذا القول يذكرنا بما ذكرناه من قبل في الاستقرار النسبي للنقود السلعية. فالنقود الورقية، وإن كانت نقودا ائتمانية، غير أنها عندما كانت في ظل قاعدة الذهب كانت أشبه بالنقود السلعية بصفة عامة، والذهبية بصفة خاصة، وهي أعلى مرتبة في النقود.

والنوع الثاني من التضخم وهو الدائم (أو المتسلق أو الزاحف) لا يعد كسادا وإنما هو انخفاض في قيمة نقود لم يبطل التعامل بها، فلم يبطلها السلطان، ولم يترك الناس التعامل بها، ولذلك لا ينطبق عليها مفهوم الكساد عند جميع الفقهاء.

ومفهوم التضخم هنا يختلف عن مفهوم انخفاض قيمة الفلوس والدراهم غالبة الغش عند أبي يوسف الذي قال بوجوب القيمة خلافا للجمهور: ويظهر الاختلاف واضحا جليا إذا نظرنا إلى قياس التضخم عند الاقتصاديين وتقدير القيمة عند أبي يوسف.

فقد رأينا الطريقة الجزافية التي يتبعها الاقتصاديون لقياس التضخم، ومعرفة مدى انخفاض قيمة النقود بالنسبة للسلع، أما أبو يوسف فهو كباقي الحنفية ينظر إلى انخفاض قيمة الفلوس والدراهم غالبة الغش بالنسبة للنقود من الذهب والفضة وليس بالنسبة للسلع، كأن يكون الدرهم ثلاثين فلسا فأصبح خمسين، دون نظر إلى القوة الشرائية للدرهم نفسه، وهذا يشبه النقود المساعدة في عصرنا، كالقرش بالنسبة للجنيه المصري، والفلس بالنسبة للدينار الكويتي، والهللة بالنسبة للريال السعودي، وهكذا فإذا انخفضت قيمة النقود المساعدة بالنسبة للعملة الرئيسية، وأخذنا برأي أبي يوسف، وجب دفع عملة مساعدة تعادل العملة الرئيسية، فالثلاثون فلسا في المثال السابق تدفع خمسين لتعادل درهما بعد أن أصبح خمسين، أما رجال الاقتصاد فإنهم ينظرون إلى القوة الشرائية للدرهم نفسه.

أما النوع الثالث، وهو التضخم الجامح فإنه يعتبر كسادا في مراحله الأخيرة عندما تصبح النقود عديمة القيمة، وحينئذ يقتضي الأمر إصدار عملة جديدة لتحل محل العملة القديمة.

ومعنى هذا أن التضخم مهما زادت نسبته فلا يعد كسادا ما دام الناس يقبلون النقود التي انخفضت قيمتها، ولم يتركوا التعامل بها.

خاتمة

من المسئول عن علاج التضخم؟

التضخم عرض لمرض يجب علاجه،ونتيجة حتمية لمساوئ النظام النقدي في عصرنا، فمن المسئول عن العلاج؟

لا شك أن الدولة هي المسئولة أولا عن هذا العلاج، وعليها أن تتخذ من الوسائل الممكنة ما يحد من خطر هذا المرض:

فالدولة هي المسئولة عن إصدار النقود، وهي التي تضع السياسة النقدية، وهي المسئولة عن أعمال البنوك الربوية، التي أصبح من وظائفها خلق النقود أو خلق الائتمان. وهي المسئولة عن سياسة الإنتاج، والاستهلاك، والأجور.. إلخ. أي أنها المسئولة، عن أهم الوسائل التي ترتبط بالتضخم سلبا أو إيجابا، والمسئولة عن معظم مسببات التضخم.

فكيف اتجه بعض الباحثين الكرام إلى أن المقترض وحده يتحمل مساوئ هذا النظام، وآلام هذا المرض؟!

إن الدعوة إلى إزالة آثار التضخم، وتعويض من يقع عليهم الضرر: كالدائن للأفراد والمصارف والشركات، والبائع بيعا آجلا قد يمتد عدة سنوات، والآجر الذي يجبر على استمرار عقد الإجارة، وصاحب رأس المال في عقد المضاربة مع المصارف الإسلامية، والعاملين في الدولة، وأصحاب الدخل النقدي وغيرهم، إن هذه الدعوة يجب أن توجه إلى الدولة مصدرة النقود لا إلى الأفراد، وبقدر تعويض الدولة يعوض الأفراد بعضهم بعضا. فمن الظلم أن يعاقب الإنسان بجريرة غيره، وبما لم تجن يداه.

هذا ما بدا لي، والله عز وجل هو الأعلم بالصواب، والهادي إلى سواء السبيل.

«سبحان ربك رب العزة عما يصفون. وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين»